مكانة السنة عند الإمام الشافعي وجهوده في حفظها

أ. إبراهيم أحمد الكرد أ. محمد زياد السحار

قسم الحديث الشريف وعلومه بكلية أصول الدين

الجامعة الإسلامية- غزة

ملخص البحث

الإمام محمد بن إدريس الشافعي أحد أبرز العلماء الذين أسهموا بنصيب كبير في التأصيل العلمي للسنة النبوية، فقد ترك للأمة الإسلامية إرثا أصوليا وفقهيا وحديثيا غنيا، لا ينضب معينه، وغنيا لا يفقر المتزود منه. وما زالت تأصيلاته العلمية في خدمة السنة، ودفاعه المخلص، وسجاله الهادف، واستماتته ونضاله دونها مما يتردد على لسان الفقهاء والمجتهدين، ويسطر بأقلام المحدثين والمفكرين، حتى أصبحت مدوناته محفلا للفكر النير، والاجتهاد البصير، وآراؤه مظهرا من مظاهر الإنصاف والاعتدال، إلى جانب حسن الإلمام، وقوة التنظير، وفصاحة البيان، وجودة التعبير، هذا وقد أبرز البحث المكانة العلمية المرموقة التي أحتلها الإمام الشافعي وإنتاجه العلمي، سواء من خلال توثيق العلماء وثنائهم عليه أو من خلال المنهجية العلمية لكتبه من حيث التنظيم واستعمال معايير النقد.

Emam Muhammad Ibn Idrees Al-Shafee is considered one of the greatest scholars who provided a great contribution in the founding of the Sunna scholarship. He lift a great Asul, Feqh and Hadith heritage to the Islamic Nation that will never fade or drain. His scholarship contribution in Sunnah is still used by many scholars today and written in their books. His writings and openions became a base of enlightment. This paper discusses his position and his contributions and writings, either through scholars vision or the perfection of his writings and organized methods.

تمهيد

❖ **التعريف بالإمام الشافعي، ومكانته الحديثية:**

- **التعريف بالإمام الشافعي:**

محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشميّ المطلبيّ أبو عبد الله، أحد الأئمّة الأربعة عند أهل السّنة،ولد في غزة بفلسطين سنة150 في السنة التي توفّي فيها أبو حنيفة،نشأ بمكّة و حفظ القرآن وهو ابن سبع والموطأ وهو ابن عشر، و تفقّه على مسلم بن خالد الزّنجي و

أذن له في الإفتاء و عمره خمس عشرة سنة، ثمّ لازم مالكا بالمدينة، وقدم بغداد و بقي فيها حولين ثم رجع إلى مصر.[1]

قال الإمام أحمد[2]:إن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم[3]، وإني نظرت في سنة مائة فإذا رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز، ونظرت في رأس المائة الثانية فإذا هو رجل من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن إدريس الشافعي».

وقال المبرّد[4]«كان من أشعر الناس وآدب الناس وأفصح الناس وأعرفهم بالقراءات». قال الربيع بن سليمان[5]: «كان الشافعي رحمه الله يجلس في حلقته إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث يجالسونه فيسألونه عن تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا، وحضر قوم للمناظرة، ثم يتفرقون، ثم يجئ أهل العربية والعروض والنحو والشعر فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار، ثم كان ينصرف إلى بيته». وقال أحمد بن حنبل أيضا[6]:«ما أحد مس بيده محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في رقبته مِنَّةٌ».

و كان رحمه الله كثير المناقب جمّ المفاخر منقطع القرين،عالماً بالعربية، و كان شاعرا مطبوعا،حتّى إنّ الأصمعي من جلالة قدره في هذا الشأن قال«صححت أشعار الهذليين على شاب من قريش بمكة يقال له محمد بن إدريس».[7]

و هذه الأسطر تضيق عن ذكر شمائل الإمام الشّافعي،و قد أفرد له غير واحد من العلماء ترجمة وافية، ككتاب آداب الشافعي و مناقبه لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرّازي، ومناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ومناقب الإمام الشافعي لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، وتوالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس لابن حجر.

---

1 الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر ص30.

2 حلية الأولياء 97/9، وتاريخ دمشق 338/51، وأنظر المجموع شرح المهذب 509/1.

3 سنن أبي داود كتاب الملاحم باب ما يذكر في قرن المائة 109/4 ح رقم:4291، وصححه الألباني في صحيح الجامع 382/1.

4تاريخ دمشق 373/51، وسير أعلام النبلاء 270/8، ومعجم الأدباء 2409/6.

5 مناقب الشافعي للرازي ص365، ومعجم الأدباء 2405/6.

6 الاحتجاج بالشافعي ص31، وتاريخ دمشق 349/51، والمجموع شرح المهذب 10/1.

7 أنظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 161/2.

وتوفّي رحمه الله يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين[1]. قال ابن خَلِّكان[2]: «وقد اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه».

- **مكانته الحديثية:**

كان الإمام الشافعي رحمه الله لا يعدل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما بلغ به الأمر، فحينما سأله رجل عن حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له هذا الرجل«فما تقول؟ ارتعد وانتفض وقال«أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت بغير، نعم على السمع والبصر[3]»، حتى أثر عنه هذا السمت في تقديمه للسنة النبوية على كل قول خلا القرآن الكريم، قال رحمه الله: «سميت ببغداد ناصر الحديث»[4]، ويقول عنه الإمام أحمد«ما رأيت أحدا أتبع للأثر من الشافعي»[5]، وقال أيضاً«فما من أحد وضع الكتب أتبع للسنة من الشافعي».[6]

والشافعي رحمه الله من العلماء الأوائل الذين دونوا في علم المصطلح ووضعوا تعاريف لبعض ما اصطلح عليه المحدثون، كما ورد بعض ذلك في كتابه«الرسالة»[7]، وفي غيره من الكتب[8] الدالة على ذلك.

وعند البحث في كتب الشافعي نجده في بعض الأماكن قد قَعَّد قواعد، ووضع أصولا في علم الحديث تناقلها أهل العلم من بعده، كقوله«إنما يدل على غلط المحدث أن يخالفه غيره ممن هو

1 أنظر مناقب الشافعي للبيهقي 291/2-305.

2 وفيات الأعيان 166/4.

3 حلية الأولياء 106/9، وصفة الصفوة 483/1.

4 تاريخ بغداد 404/2، وحلية الأولياء 107/9، وتاريخ دمشق 343/51.

5 حلية الأولياء 100/9.

6 حلية الأولياء 100/9.

7 أنظر على سبيل المثال الرسالة: 170/1-176، و182/1-185 بتحقيق فوزي عبد المطلب طبعة دار الوفاء.

8 أنظر على سبيل المثال شرح التبصرة والتذكرة للعراقي 107/1 و209 و440 و503، و20/2 و39 و120 و317.بتحقيق عبد اللطيف الهميم دار الكتب العلمية.

أحفظ منه أو أكثر منه»[1]،وهذا القول نقله عنه العلائي في نظم الفرائد[2] والزركشي في البحر المحيط[3].

وأما رأي علماء الجرح والتعديل فيه، فهذا إمامهم يحيى بن معين يسأله رجل عن رأيه في الشافعي؟ فيقول له: «دع هذا عنك لو كان الكذب له مطلقا لكانت مروءته تمنعه أن يكذب».

ويعد الإمام الشافعي من الأثبات الذين رووا الموطأ عن مالك، قال الإمام أحمد: «كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر نفسا من حفاظ أصحاب مالك، فأعدته على الشافعي؛ لأني وجدته أقومهم به»[4]، وكلام الإمام أحمد هنا مشعر بأفضلية الإمام الشافعي للموطأ على غيرها من الروايات، وقد وجدت هذه الدعوى القبول لدى كثير من أهل العلم، حتى عدت روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر من أصح الأسانيد وأجلها فسميت بـ«سلسلة الذهب»، وقد نقل ابن الصلاح[5] عن الإمام أبي منصور عبد القاهر أن هذه السلسلة من أجل الأسانيد محتجاً بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي.

ويعد كتاب الإمام الشافعي «الأم"من أجل الكتب التي عرفها تراثنا الإسلامي فهو موسوعة ضخمة شملت العديد من العلوم والتي من بينها الحديث الشريف، فقد حوى بين دفتيه عددا هائلا من الأحاديث والآثار التي زادت على أربعة آلاف حديث[6] مما يعني أنه من الكتب المسندة المهمة خاصة مع تقدم وفاة الشافعي رحمه الله وأخذه عن إمامي الحجاز مالك وسفيان.

هذا وقد أفرد الإمام البيهقي[7] بابا سماه بـ"ما يستدل به على معرفة الشافعي رضي الله عنه بالحديث، وهذا الباب يشمل على أبواب منها:«باب ما يستدل به على معرفته بالأسامي والأنساب والتواريخ[1]... باب ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله تعالى بالجرح والتعديل»[2].

1 الأم 209/7.

2 نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد ص361.

3 البحر المحيط في أصول الفقه 240/6.

4 الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي 231/1.

5 تدريب الراوي 79/1.

6 وقد قام بتخريجها والحكم عليها رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة دار الوفاء، وتعتبر هذه الطبعة أفضل طبعة للكتاب حتى الآن.

7 مناقب الإمام الشافعي ص486-550.

وخير ما أختم به قول الإمام أحمد لإسحاق بن راهويه بمكة: «تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله فأراني الشافعي».[3]

❖ **المبحث الأول:مكانة السنة عند الإمام الشافعي**

- **منزلة السنة عند الإمام الشافعي:**

تتضح مكانة السنة النبوية ومنزلتها عند الإمام الشافعي عند تقسيمه لأنواع العلم، حيث يقسم أدلة الشرع إلى خمسة أنواع، ويجعل في المرتبة الأولى الكتاب والسنة الثابتة، فيضع السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة، بل يعتبرهما المصدر الوحيد لهذه الشريعة، لأن غيرهما من أنواع الاستدلال محمول عليهما ومقتبس من روحها وإن لم يؤخذ من نصهما ويقول عن هذا: «وأولى أن لا يشك عالم في لزومها، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد»[4]، ويقول أيضاً: «كل ما سن رسول الله مع كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله

---

1 ومن جميل ما ورد في هذا الباب قوله:"حدثني الزبيري قال المزني: قدم علينا الشافعي فأتاه ابن هشام صاحب المغازي فذاكره أنساب الرجال فقال له الشافعي بعد أن تذاكرا: دع عنك أنساب الرجال فإنها لا تذهب عنا وعنك وخذ بنا في أنساب النساء، فلما أخذوا فيها بقي ابن هشام أي انقطع"،"وقال الربيع بن سليمان قال الشافعي: قلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع في ربع دينار فصاعداً، فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا في عشر دراهم فصاعدا؟ قال: قد روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيها بقولنا، قلت: أو تعرف أيمن؟ أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء، روى عن عطاء حديثا عن تبيع بن امرأة كعب، عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة، قال: فقد روى عن شريك بن عبد الله، عن مجاهد، عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة لأمه، قلت: لا علم لك بأصحابنا: أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل أن يولد مجاهد، ولم يبق بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه".

2 ومن جميل ما ورد في هذا الباب قوله:"سمعت الشافعي يقول: لولا مالك وسفيان لذهب علم أهل الحجاز"،"لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وكان يجيء إلى الرجل فيقول: لا تحدث وإلا استعديت عليك السلطان"،"حدثنا ابن أبي سريح قال: سمعت الشافعي يقول: يقولون نحابي! ولو حابينا حابينا الزهري، وإرسال الزهري ليس بشيء، وذاك أنك تجده يروي عن سليمان بن أرقم"،"سمعت الشافعي يقول: ناظرت رجلا بالعراق قطعته فروى حديثا فقلت له: من روى هذا؟ فقال لي: أمسك: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، حتى عد العشرة، فأسكتني وتفرقنا، فلما كان بعد ذلك رأيته فقلت له: يا أبا فلان، من روى ذلك الحديث فقال: ما رواه أحد ولا رويته عن أحد، إنما قلت لك: أمسك: أبو بكر وعمر".

3 الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص74، وتاريخ بغداد 404/2، وتذكرة الحفاظ للذهبي 265/1.

4 الرسالة ص173.

في النص بمثله، وفي الجملة بالتبيين عن الله، والتبيين يكون أكثر تفسيرا من الجملة، وما سن مما ليس فيه نص كتاب الله فبفرض الله طاعته عامة في أمره تبعناه».[1]

وبين رحمه الله أن السنة لا تخالف الكتاب،وأنها واجبة الإتباع بأمر الله تعالى، وأن كل السنة مقدمة على كل رأي، ولا يوجد عالم يخالف سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن فعل فلا يحتج بقوله، وقد تكون هذه المخالفة نتيجة جهله بالسنة أو لخطئه في التأويل، ويصرح بهذا في قوله[2]: لا تخالف له سنة أبدا كتاب الله، وأن سنته، وإن لم يكن فيها نص كتاب لازمة، بما وصفت من هذا، مع ما ذكرت سواه، مما فرض الله من طاعة رسوله.ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا لخلق غير رسوله.وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبدا تبعا لكتاب الله ثم سنة رسوله. وأن يعلم أن عالما إن روي عنه قول يخالف فيه شيئا سن فيه رسول الله سنة، لو علم سنة رسول الله لم يخالفها، وانتقل عن قوله إلى سنة النبي وإن لم يفعل كان غير محتمل له.

مما سبق يظهر لنا أن سبب اعتبارهما في مرتبة واحدة، يعود إلى أن كليهما من عند الله **{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}**(النجم:2-3)،فكلاهما من الله وإن تفرقت طرقهما وأسبابهما، ولأن السنة علم الأخذ بها من كتاب الله فهي به ملحقة، وهي معه يتمان شرعا واحداً، فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه، قبل عن الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته بفرض الله طاعة رسوله على خلقه وأن ينتهوا إلى حكمه، فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله، و القبول لكل منهما عن الله، وأن تفرقت فروع الأسباب التي قيل بها عنها، كما أحل وحرم وفرض، وأخذ بأسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه،**{لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}**(الأنبياء:23).[3]

وبين الشيخ أبو زهرة مراد الشافعي رحمه الله من اعتباره السنة في مرتبة القرآن بأنه يقصد بذلك السنة في مجموعها في مرتبة القرآن، لا أن كل مروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم مهما تكن طرقه في مرتبة الآي المتواترة القاطعة في صدقها، فإن أحاديث الآحاد ليست في مرتبة الأحاديث المتواترة أو المستفيضة المشهورة، فضلا عن الآيات القرآنية القاطعة في ثبوتها،

1 الرسالة ص210.

2 الرسالة ص197-198 بتصرف يسير.

3 أنظر: الرسالة ص32، وتفسير الإمام الشافعي 235/1، والأم 314/7-315.

وأن الشافعي قد نبه إلى ذلك، إذ قيد السنة التي في مرتبة القرآن بالسنة الثابتة، فقال«والعلم طبقات شتى الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت»[1].[2]

إن حجية السنة بالنسبة لأهل السنة مقطوع بها كما قال الشافعي رحمه الله: «لم أسمع أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن ما سواهما تبع لهما وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم».[3]

والقارئ لكتب الإمام الشافعي رحمه الله يرى فيها ما يشهد على عنايته بالسنة المطهرة من حيث منزلتها عنده، ونظرته إليها باعتبارها صفو القرآن الكريم وبيانها، وكونها تأتي بأحكام جديدة.[4]

- **جهوده في الرد على الطاعنين في السنة ومناظرته لهم:**

تمهيد:

وضع الزنادقة على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله، وكيف أخالف كتاب الله وبه هداني الله"، وقال قوم من المشككين في الدين إن الحجة للقرآن وحده، وليست للسنة، وشرط آخرون أن يكون مع السنة نص قرآن لتكون حجة.[5]

وقد هدم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الطاعنين في السنة، وناظرهم حتى قطع حجتهم، وأظهر افتراءهم، وسنعرض لبعض ذلك:

الشبهة الأولى:

أن السنة النبوية لم تنقل في القرن الأول إلا بالرواية الشفهية في هذا العهد، عندما حفظه الصحابة رضوان الله عليهم ونقلوه إلى التابعين ونقلوه هؤلاء بهذه الطريقة إلى من بعدهم، حتى

1 الأم 280/7، وأنظر المجموع شرح المهذب 448/3.

2 الشافعي حياته وعصره ص192.

3 الأم 287/7، وجماع العلم ص3.

4 أنظر أمثلة على ذلك في كتاب أثر السنة في الفقه الشافعي ص217-229.

5 الشافعي ناصر السنة ص235.

دونت السنة ابتداء من القرن الثاني الهجري، فأسهم الحفظ والكتاب معاً في توثيق السنة، وصونها، وأسس من زعم هذا الزعم على ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن بعض صحابته من نهي عن كتابة الحديث.

والجواب: أن ما ذكر من أدلة –على الرغم من قلتها– تتعارض مع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين من إباحة الكتابة، بل وكتابتهم الأحاديث فعلا، وقد أبدع الخطيب البغدادي في ذكرها[1]، ونقل عن الشافعي قوله: «اعلموا رحمكم الله أن هذا العلم يند كما تند الإبل فاجعلوا الكتب له حماة والأقلام عليه رعاة»[2]، كما أن هذه الأدلة لا تسلم من الطعن والشك فيها[3].

الشبهة الثانية: أن الخبر المتواتر لا يكون حجة أصلا، ولا يقع العلم به بوجه من الوجوه، لأن الذي تولى نقله المخبرون، ويمكن أن يجتمعوا على اختراعه، قلوا أو كثروا، ولا يسلم كل واحد منهم من الخطأ والوهم، فكذلك جميعهم[4].

وقد أطال الإمام الشافعي في الرد عليهم[5]، وكان مما ورد في جوابه: «...لقد فرض الله جل وعز علينا اتباع أمره فقال: **{وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}**(الحشر:7)، إنه لبين في التنزيل أن علينا فرضا أن نأخذ الذي أمرنا به وننتهي عما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قلت والفرض علينا وعلى من هو قبلنا ومن بعدنا واحد؟ قال: نعم فقلت: فإن كان ذلك علينا فرضا في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنحيط أنه إذا فرض الله علينا شيئا فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه؟ قال: نعم قلت: فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله عز وجل في اتباع أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد قبلك أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشبهة الثالثة: أن خبر الواحد لا يكون حجة أصلاً في الدين، فلا يوجب العلم ولا العمل[6]، وخبر الواحد محتمل للصدق والكذب، وإذا كان النص الذي هو محتمل للتأويل لا يكون موجبا

1 أنظر تقييد العلم للخطيب البغدادي ص65– ص116.

2 تقييد العلم ص114.

3 أنظر في تفصيل تضعيفها في كتاب: توثيق السنة في القرن الثاني الهجري ص45–54.

4 أنظر أصول السرخسي ص283.

5 أنظر الأم باب حكاية قول من رد خبر الخاصة 287/7–300، وأنظر: جماع العلم ص4، وما بعدها.

6 أنظر: الإحكام لابن حزم 114/1، وقد أورد هذه الشبهة في معرض الرد على أصحاب هذه الشبهة من المعتزلة.

للعمل بنفسه، مع أن كل واحد من الاحتمالين فيه يجوز أن يعمل به، فلأن لا يجوز العمل بما هو محتمل للكذب – مثل خبر الواحد– أولى، لأن الكذب باطل أصلا[1].

وقد أطال الإمام الشافعي في الرد عليهم[2]، وكان مما ورد في جوابه: «..في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك، دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله؛ لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته. وهكذا خبر امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده"، وقال رحمه الله: «ألا ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل إنما هو خبر يخبر به عن بينة تثبت عنده، أو إقرار من خصم به أقر عنده وأنفذ الحكم فيه، فلما كان يلزمه بخبره أن ينفذه بعلمه كان في معنى المخبر بحلال وحرام، قد لزمه أن يحله ويحرمه بما شهد منه».

- **إثبات النسخ والرد على المانعين:**

أثارت قضية نسخ القرآن بالسنة جدلا كبيرا بين العلماء حول موقف الشافعي منها، وقد تباينت آراؤهم حول فهم كلامه، فذهب الفريق الأول إلى القول بالجواز، مستدلين لرأيهم بما علم من وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنها من طاعة الله تعالى، وبأن السنة وحي من الله كما أن القرآن كذلك، وعليه فإن نسخ الوحي بالوحي جائز، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي[3]. أما الفريق الثاني فذهب للمنع واستدلوا لرأيهم بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}**(النحل:44)، وهذا يفيد أن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم منحصرة في بيان القرآن، وفي حالة النسخ لم تكن حينئذ بيانا له بل تكون رافعة إياه، واستدلوا على المنع أيضا بأن القرآن نفسه هو الذي أثبت جميعه بالسنة، فلو نسخته السنة لعادت على نفسها بالإبطال[4].

ونص الشافعي في المسألة: «...وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم.. وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، يمثل ما نزل نصا، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا.. وفي

1 أصول السرخسي 321/1 وقد أورد هذه الشبهة في معرض الرد على من قال بها.

2 الرسالة ص405 وما بعدها.

3 الإحكام لابن حزم 107/4، وميزان الأصول للسمرقندي781/2.

4 أنظر: مناهل العرفان للزرقاني 237/2–241، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري ص92.

قوله: {قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي}(يونس:15)، بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدىء لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه.. وكذلك قال: {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}(الرعد:39)، هكذا سنة رسول الله، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله؛ ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه، غير ما سن رسول الله«لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم».[1]

والتحقيق في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الزركشي، فقال: «والصواب أن مقصود الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم عظيم، وأدب مع الكتاب والسنة، وفهم بموقع أحدهما من الآخر، وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي، بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوا وأولوه»[2]، وبهذا قال في جمع الجوامع: «قال الشافعي: وحيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها، يبين توافق الكتاب والسنة».[3]

- **جهوده في نشر السنة وسلامة فهمها:**

أولا: جهوده في نشر السنة:

تبلغ كتب الشافعي حوالي مئة وأربعين كتاباً ذكر منها ابن النديم في الفهرست أكثر من مئة، كما أن هنالك قائمة أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس نقلا عن البيهقي[4]، وقد قسمت كتبه إلى قديمة وحديثه، فالقديمة منها ما كتبه في بغداد ومكة، والحديثة منها ما كتبه في مصر، وأهم كتبه:

أولا: كتاب الأم: ويعد من أشهر مصنفاته رحمه الله وآخرها، وهو بحق مفخرة من مفاخر المسلمين عامة، فهو موسوعة ضخمة شملت الفروع والأصول والغة والتفسير والحديث، كما إنه حوى بين دفتيه عدداً هائلا من الأحاديث والآثار وفقه السلف، وطريقته فيه التصدير بالآيات ويتناولها بالشرح والتحليل والاستنباط، ثم يفعل الأمر نفسه مع الأحاديث المتعلقة بالباب محتكما إلى اللغة في فهمها والاستنباط منها، وهو في كل ذلك يحاور ويناقش ويناظر بكل موضوعية

1 الرسالة ص106. وأحكام القرآن للشافعي 33/1.

2 البحر المحيط 269/5، وأنظر: غاية الوصول ص92، والمستصفى ص100.

3 جمع الجوامع 79/2، قال العطار في حاشيته على الكتاب 133/2: هذا فهمه المصنف من قول الشافعي في الرسالة لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه...

4 مقدمة الفحل محقق كتاب مسند الشافعي ص43.

وأدب مع ذكر الأقوال ومذاهب الفقهاء من السلف في المسائل الخلافية، ويعد كتاب الأم كتابا جامعا لكثير من كتب الأصول والفقه والحديث حيث حوى بين دفتيه كتاب الرسالة وإبطال الاستحسان وجماع العلم واختلاف الحديث وسير الواقدي وسير الأوزاعي والرد على محمد بن الحسن واختلاف العراقيين واختلاف علي وعبد الله بن مسعود واختلاف مالك والشافعي. وقد تميز الكتاب بسمات جعلته في مصاف المقدمة بالنسبة لتراث الأمة الإسلامية ومنها:

- أنه يعد من اقدم المصنفات الجامعة لمعظم علوم الفقه الإسلامية وقد حوى الكثير من النصوص والأحاديث والآثار حتى زادت الآثار فيه على أربعة آلاف حديث مما يعني أنه من الكتب المسندة المهمة خاصة مع تقدم وفاة الشافعي وأخذه عن إمامي الحجاز مالك وسفيان.
- اشتماله على المناظرات والمناقشات العلمية الدقيقة التي تربي الملكة وتصقل الموهبة.

ثانياً: السنن المأثورة: وكتابه هذا يعد من عيون التراث الإسلامي، ومن الجميل في الأمر أن الذي روى هذا الكتاب إمام من أئمة المذهب الحنفي، وهو أبو جعفر الطحاوي، وهذا أكبر دليل على نبذ التعصب المذهبي المقيت والتقليد الأعمى الذي لا يحتكم إلى دليل، وقد شمل الكتاب رواية أحاديث في معظم أبواب الفقه الإسلامي، وهو غير مكرر في كتاب الأم، ويلاحظ فيه أن كثيرا من أسانيد الكتاب هي من رواية الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر وهو ما يعرف بين المحدثين بسلسلة الذهب.

ثالثا: مسند الشافعي: وهذا الكتاب لم يصنفه الشافعي وإنما جمع له من مجموع كتبه قام بجمعه أحد تلامذته، ويتميز هذا الكتاب بأهميته لعتاقته وجودته وعلو إسناده.[1]

ثانياً: جهوده في ضبط سلامة فهما:

تلاقت بين يدي الشافعي علوم القرآن والسنة وعلوم عظماء الإسلام من خرسان حتى الأندلس، وكانت لديه قوة التعبير التي لا تضارع، مع علم يقيني بالتاريخ وأدوار الرسالة وأيامها، وأعمال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله ومناسباتها، ومراميها ومعانيها، وما تلا ذلك العهد، فأحاط إحاطة كاملة بالعلم الديني.[2]

1 مقدمة الفحل في تحقيقه لمسند الشافعي ص44-47.

2 الإمام الشافعي ناصر السنة ص216.

وبهذا استطاع أن يستقرئ ويستنبط القوانين التي تضبط حسن الفهم والتي سميت بأصول الفقه، ومنها: حجية السنة، وشرع رحمه الله[1] في بيان ما نزل عاما ويدخله الخصوص، وبيان ما نزل عام الظاهر ويراد به كله الخاص، وبيان الصنف الذي يبين سياقه معناه، والصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره.

إن الإمام الشافعي رحمه الله لم يجلس يجلس للحديث كما يجلس المحدثون، ولا عني بجمع الآثار والأخبار لمجرد جمعها، وإنما طلب الأحاديث لتكون نواة للفقه، وكان من أبرز عمله الذي نصر به السنة، إثبات القوة للسنة كأصل مبين ومفصل ومكمل، وإثباتها للآلاف من الأحاديث لتكون مصادر للفقه، فوسع القاعدة للاحتجاج بالسنة، وبهذا كان جديراً بلقبه عند المسلمين:"ناصر السنة".[2]

❖ **المبحث الثاني: الشافعي وعلوم الحديث:**

- **الشافعي وخبر الآحاد:**

سبق بيان موقف الإمام الشافعي من خبر الواحد، ورده على المنكرين[3]، ومما يضاف في هذا المبحث اعتراض بعضهم على الشافعي بأنه احتج في اثبات خبر الواحد بقوله صلى الله عليه وسلم:"نضر الله عبدا سمع مقالتي هذه فحملها، فرب حامل الفقه فيه غير فقيه، ورب حامل الفقه إلى من هو أفقه منه.. »[4]،فأثبت خبر الواحد بخبر الواحد وأنه لا يجوز[5].

والجواب: أنه لم يتمسك بهذا الخبر وحده في إثبات خبر الواحد، بل جمع أخباراً كثيرة، منها هذا الخبر، ومنها أن أهل مسجد قباء تحولوا عن بيت المقدس إلى الكعبة بأخبار الآحاد[6]، ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله إلى الأطراف[7] فكانوا يقبلون قول ذلك الواحد.

---

1 جميع هذه الأصول دونها في كتابه الرسالة فيرجع إليه.

2 الشافعي ناصر السنة ص239.

3 أنظر ص12.

4 أخرجه أحمد في مسنده (13349/60/21)، بإسناد حسنه شعيب الأرناؤوط، وصحح الحديث الألباني (صحيح الجامع الصغير 1145/2).

5 مناقب الإمام الشافعي للرازي ص182.

6 صحيح البخاري كتاب الإيمان باب الصلاة من الإيمان 17/1 ح رقم:40.

7 صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم 1657/3 ح رقم:2092.

ولما روى من هذا النوع مبلغاً كثيرا من الأخبار، وبلغ ذلك المجموع إلى حد التواتر، فعند ذلك استدل بها، فثبت سقوط هذا الطعن.[1]

ومن جميل ما يذكر في هذا المبحث، أن الإمام الشافعي قد أبدع في الرد على منكري خبر الواحد، من وجوه:

أولا: إيراد الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الدالة على أن خبر الواحد أقام به الرسول صلى الله عليه وسلم الحجة، وعمل المسلمون به في عهده صلى الله عليه وسلم.

ثانيا «الانتقال إلى لون آخر من ألوان الاستدلال فقال: إن خبر الواحد نعمل به في حياتنا فيما لا يقل عن الأحاديث التي يرويها الآحاد من الرواة، وذلك أننا نرى القاضي يقضي على الرجل للرجل بحكم من الأحكام... هذا الحكم في حقيقته إنما هو خبر يخبر به القاضي عن بينة تثبت عنده، أو إقرار من الخصم، ثم ينفذ هذا الحكم... إن هذا في معنى المخبر بحلال وحرام وبعبارة أخرى في معنى راوي السنة أو الأحاديث[2].

ثالثا: الرد على من يقولون إن من علامة الضعف في خبر الواحد ترك بعض الأئمة له، فيقول: إن خبر الواحد ثابت على كل حال، حتى لو عمل بغيره أحد الأئمة، أو لم يمض عمل من الأئمة بمثله، لأن كل هذا يحدث حين يجهلون بعض الأخبار، وعندما يصلهم علم بهذه الأخبار فإنهم يتمسكون بها ولا يحيدون عنها[3].

رابعاً: الرد على من يقولون بالعدد في قبول خبر الواحد، وقد يستدلون بطلب عمر راوياً آخر مع رجل أخبره خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول رحمه الله: إن عمر، رضي الله عنه لا يفعل هذا إلا لأحد أسباب ثلاثة: إما للحيطة فقط، وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد عنده فخبر الاثنين يزيدها ثبوتا، وربما طلب مخبراً آخر، لأنه لا يعرف الأول فيقف في خبرة حتى يأتي مخبر آخر يعرفه، وهذا هو الواجب، فلا يقبل الخبر إلا عن معروف، حتى يمكن الوقوف على الصفات التي قبل بها خبر الراوي، ويحتمل أن الذي أخبره ليس بمقبول عنده، فيرده، حتى يجد غيره ممن يقبل قوله»[4].

---

1 مناقب الإمام الشافعي للرازي ص182.

2 الرسالة ص420-421 بتصرف.

3 الرسالة ص424-431 بتصرف

4 الرسالة ص432-434 بتصرف.

خامساً: لفت النظر إلى أن عمل بعض الصحابة بخلاف الخبر لا يضعفه، وبهذا يرد على من اتخذوا هذا مقياساً لعدم صحة الخبر ولا يثبتونه عندئذ، فيقول: «وفي هذا ما يبين أن العمل بالشيء بعد النبي إذا لم يكن بخبر عن النبي لم يوهن الخبر عن النبي عليه السلام»[1]. وأورد من فعل الصحابة والتابعين من بعدهم ما يدل على تمسكهم بخبر الواحد ورجوعهم إليه، وإن خالف رأياً رأوه أو فتيا أفتوا بها[2].

سادسا: اجماله بعد هذا كله قبول علماء الأمصار لخبر الواحد، ثم قال: «لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد، والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي. ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجودا على كلهم».[3]

- **الشافعي والحديث المرسل:**

وقع خبط مثير في فهم مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في المرسل.فمنهم من قال أنه يرده مطلقاً، ومنهم من قال لا يرد المراسيل ولكن يبقى فيها مزيد تأكيد يغلب الظن، وإضرابه عنها بمثابة تقديم المسند عليها. ومنهم من قال أنه يقبل مراسيل سعيد بن المسيب مطلقاً. ومنهم من قال أنه لا يوجب العمل بمراسيل سعيد، وإنما يستحبه.والذي يرجع إلى قول الإمام الشافعي في الرسالة[4]: يتبين له أن مذهب الإمام الشافعي في المرسل كالآتي:

1. لا يقبل إلا مرسل كبار التابعين، ويرد مرسل من عداهم من صغار التابعين، وأنه لا يقبل مرسل الكبار إلا باعتضاده بأحد أمور وهي:

أ. إذا أسند من جهة أخرى.
ب. إذا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عن العلم.
ج. إذا وافق قول بعض الصحابة.
د. إذا أفتى أكثر العلماء بمقتضاه. [5]

---

1 الرسالة ص 446.
2 الرسالة ص448-452.
3 الرسالة ص457-458.
4 الرسالة ص462-467.
5 الرسالة ص462.

2. يشترط الإمام الشافعي في هذا التابعي الكبير أن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوباً عن الرواية عنه، وألا يخالفه أحد من الحفاظ.[1]

3. مذهب الإمام رضي الله عنه أن الحديث المرسل إذا اعتضد بما أسلفنا لم يصل في الحجة إلى درجة الحديث المسند المتصل كما قال في الرسالة:"ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل».[2] وهذا يفيدنا عند الترجيح. فإذا عارض المرسل المعتضد مسند متصل قدم عليه. لأن حجة المرسل ضعيفة رغم الاعتضاد.

إلا أنه رضي الله عنه قال في مختصر المزني في باب بيع اللحم بالحيوان: «أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان[3]، وعن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطوني جزءا بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا[4] وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه. وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفا أو غير مختلف ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك أبا بكر، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن».[5]

قال الإمام النووى[6]: اختلف أصحابنا في معنى قول الشافعي إرسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين، أحدهما: أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لأنها فتشت فوجدت مسندة. والوجه الثاني: أنها ليست بحجة عنده، بل هي كغيرها. وقالوا إنما رجح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز. وقال الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه[7] والصواب الوجه الثاني، وأما الأول فليس بشيء. وكذا قال في الكفاية[8] الثانى هو الصحيح عندنا من الوجهين، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح ».

---

1 الرسالة ص464.

2 الرسالة ص467.

3 مسند البزار 205/12 ح رقم:5888، وحسنه الألباني في صحيح الجامع 1166/2.

4 معرفة السنن والآثار 66/8 ح رقم:11143.

5 مختصر المزني 176/8.

6 المجموع 61/1-62.

7 الفقيه والمتفقه ص545.

8 الكفاية في علم الرواية ص405.

قال النووي[1]: «قلت: ولا يصح تعلق من قال إن مرسل سعيد حجة، بقوله إرساله حسن، لأن الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده، بل اعتمده لما انضم إليه قول أبى بكر الصديق ومن حضره، وانتهى إليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم، مع ما انضم إليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة، وهو مذهب مالك وغيره. فهذا عاضد ثان للمرسل، فلا يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب إذا لم يعتضد».

قال النووي[2]: «مع أنه قد شاع في ألسنة كثيرين من المشتغلين بمذهبنا، بل أكثر أهل زماننا أن الشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقا إلا مرسل ابن المسيب فإنه يحتج به مطلقا، وهذان غلطان، فإنه لا يرده مطلقا، ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقا بل الصواب ما قدمناه- أي عن الخطيب- والله أعلم».

وقد اعترض على العاضد الذي ذكره الشافعي لقبول المرسل بما يلي:1. «...فإن قيل ذكرتم أن المرسل إذا أسند من جهة أخرى احتج به، وهذا القول فيه تساهل، لأنه إذا أسند عملنا بالمسند فلا فائدة حينئذ في المرسل ولا عمل به. فالجواب: أن بالمسند يتبين صحة المرسل وأنه مما يحتج به فيكون في المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه والله أعلم»[3].

2. وقيل: «.. وإن لم يسند، فقد انضم غير مقبول إلى مثله -والجواب- ولا يرد ؛ فإن الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام»[4]،"ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع؛ لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويا»[5].

3. واعترض فقيل: «...وإن أردت مذهب العوام فأنت أجل قدرا من ذلك إذ لا عبرة بخلافهم ولا وفاقهم وإن أردت معظم العلماء فمصير المعظم مع وجود الخلاف لا يصير ما ليس بحجة حجة. والجواب: لم يرد الإجماع ولا قول العوام وإنما أراد أكثر أهل العلم ولا شك أن الظن يقوى عنده وكذلك قول الصحابي وإذا قوى الظن وجب العمل به».[6]

---

1 المجموع 62/1.

2 المجموع 63/1.

3 المجموع 62/1.

4 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (766/1)

5 حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع 204/2.

6 الإبهاج في شرح المنهاج 342/2.

- **منهجه في تأويل مختلف الحديث:**

الإمام الشافعي رحمه الله أول من أصل لعلم مختلف الحديث تأصيلا علميا نظريا[1]، ولقد اعتنى الشافعي اعتناء بالغا ببيان أوجه الاختلاف العارضة لبعض الأحاديث في أواخر مقدمة كتاب اختلاف الحديث، وفي كتابه «الرسالة»، وأعطى من الأمثلة في الكتابين ما يتضح بها كل وجه من هذه الأوجه[2]، والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

- التوفيق بين الأحاديث المختلفة يجعل بعضها عاما وبعضها خاصا. أو بعضها مطلقا وبعضها مقيدا، ومثاله: ما رواه الشافعي عن مالك[3] عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع التمر[4] بالثمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا. وروى عن مالك أيضا[5]، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيدا أبا عياش، أخبره عن سعد بن أبي وقاص«أنه سمع النبي يسأل عن شراء التمر بالرطب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. وروى عن مالك كذلك[6]، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها[7]، ووجه الشافعي اختلاف هذه الأحاديث فقال: «..وإذا رخص

---

1 التوفيق بين الأحاديث المختلفة، أو ترجيح بعضها منهج في الاستنباط كان قبل الإمام الشافعي، إلا أنه لم يكن منظرا له تنظيرا أصوليا. فبعض الصحابة –كسهل بن سعد– وفق بين حديث"الماء من الماء"وحديث"إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"بأن الأول منسوخ بالثاني (أنظر: اختلاف الحديث 607/8). والسيدة عائشة عندما سمعت عمر بن الخطاب يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» قالت:"يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه، حسبكم القرآن (ولا تزر وزرة وزر أخرى) (أنظر: أختلاف الحديث: 648/8، والسنن الكبرى للبيهقي 121/4).

2 أنظر: الرسالة ص213، وص216، واختلاف الحديث 598/8.

3 موطأ مالك (23/624/2).

4 أي ثمر النخل كما في رواية صحيح مسلم (1539/1168/3).

5 موطأ مالك (22/624/2).

6 موطأ مالك (14/619/2).

7 أنظر: الرسالة، ص: 331–333، واختلاف الحديث: 662/8، والمراد بذلك كما قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث 224/3: أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة =

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا، وهي رطب بتمر، كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا والله أعلم من الجمل التي مخرجها عام وهي يراد بها الخاص. والنهي عام على ما عدا العرايا، والعرايا مما لم تدخل في نهيه، لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخا، ولا نعلم ذلك منسوخا، والله أعلم.."[1].

- التوفيق بين الأحاديث المختلفة باختلاف الحال أو السبب اللذين ورد فيهما كل حديث، ومثاله: استقبال القبلة للغائط والبول. فقد أخرج الشافعي[2] عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها لغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا». ثم روى عن مالك[3]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس». قال عبد الله بن عمر: «لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين[4] مستقبل بيت المقدس لحاجته»[5].ثم بين رحمه الله أن ليس بين الحديثين اختلاف، فحال النهي عن استقبال القبلة وعن استدبارها، إذا كان الرجل لا يستره ساتر، كحال أهل الصحراء. وحال عدم النهي أن يكون الرجل داخل مرحاض في بيته أو غيره. قال الشافعي مفصلا ذلك: كان القوم عربا، إنما عامة مذاهبهم[6] في الصحاري، وكثير من مذاهبهم لا حشيش فيها يسترهم، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلي بفرجه أو استدبره؛ فأمروا بذلك. وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا يراه إلا

أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، وقال أيضا في النهاية 23/2: الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا.

1 أنظر: اختلاف الحديث: 662/8، و620/8.

2 الرسالة ص 292، وكتاب اختلاف الحديث: 649/8.

3 الموطأ: (3/193/1).

4 قال ابن حجر في فتح الباري 182/1: وهو الطين يعجن ثم يجفف ويبنى به.

5 الرسالة ص 292-293، واختلاف الحديث: 649/8، وهو في صحيح البخاري (145/41/1).

6 قال ابن الأثير في النهاية 173/2: الموضع الذي يتغوط فيه، وهو مفعل من الذهاب.

من دخل أو أشرف عليه. وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء.[1]

- التوفيق بين الأحاديث المختلفة بجعل بعضها ناسخا وبعضها منسوخا«ومثاله«ما رواه الشافعي عن مالك[2]، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش[3] شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعودا. فلما انصرف قال:« إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما صلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله من حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»[4]. هذا الحديث رآه الشافعي رحمه الله منسوخا بحديث آخر، رواه عن مالك أيضا[5]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت، فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر[6]. واستدل على ذلك بأن الصلاة المذكورة في الحديث الثاني هي آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، حتى لقي الله. قال:« وهذا لا يكون إلا ناسخا»[7].
- الترجيح بين الأحاديث المختلفة بكون بعضها أشبه بكتاب الله، أو سنة رسول الله أو القياس. بكونها أثبت إسنادا، ومثاله: أن الشافعي رحمه الله روى عن سفيان بن عيينة،

---

1 ينظر باقي كلامه في كتاب اختلاف الحديث: 649/8، والرسالة: ص 294-296، وقد تصرفت في النص شيئا يسيرا.

2 الموطأ (16/135/1).

3 جُحِش: أي انخدش جلده (النهاية لابن الأثير 241/1).

4 الرسالة ص 251، واختلاف الحديث: 609/8، وفي صحيح البخاري (689/139/1): قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا، والناس خلفه قياما، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

5 الموطأ (18/136/1).

6 الرسالة ص 252. والحديث مرسل كما ترى. وقد أسنده الشافعي من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. أنظر: اختلاف الحديث: 609/8، ووصله البخاري (683/137/1).

7 أنظر: اختلاف الحديث: 609/8، والرسالة ص 253-255.

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن[1]، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس[2]». ثم ذكر أن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق حديث عائشة[3]. ثم رجح هذا الحديث على الحديث الذي رواه عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال«"أسفروا بالصبح[4]، فإن ذلك أعظم لأجوركم». ثم بين وجه هذا الترجيح بأن حديث عائشة أشبه بكتاب الله، إذ يقول تعالى: {**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**}(البقرة:238)، وبسنة رسول الله إذ يقول صلى الله عليه وسلم: «أول الوقت رضوان الله»[5]. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال فقال:« الصلاة في أول وقتها»[6].. ورجحه أيضا بأن مع عائشة ثلاثة من الصحابة، كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة..[7].

- التوفيق بين الأحاديث المختلفة بحمل بعض الأوامر والنواهي على الاختيار، ومثاله: أن الشافعي رحمه الله روى عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن

1 قال ابن الأثير في النهاية 261/4: أي متلففات بأكسيتهن.

2 قال ابن الأثير في النهاية:377/3: الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

3 كتاب اختلاف الحديث 633/8، وانظر: معرفة السنن والآثار: (2759/292/2)، والسنن الكبرى: (2134/666/1).

4 قال يوسف الحسني في هامش مسند الشافعي ص51: يحتمل أنهم حين أمروا أن يصلوها بغلس كانوا يصلونها عند الفجر الأول فقال أسفروا بها أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتتحققوه ويقوى ذلك انه قال لبلال نور بالفجر قدر مايبصر القوم مواقع نبلهم وقيل الأمر بالإسفار خاص بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لا تتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطا.

5 أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ص22، والدارقطني في سننه (984/468/1)، وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير 312/1).

6 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (2217/582/1)، وابن أبي شيبة في مصنفه (3219/280/1)، وأبو داود في سننه (426/115/1)، وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير 247/1).

7 أنظر: اختلاف الحديث 633/8-634.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل»[1]، وروى أيضا عن مالك وسفيان عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[2]. ورجح أن يكون الوجوب الوارد في الحديث في الأخلاق وفي الاختيار وفي النظافة ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجل للرجل«وجب حقك علي إذ رأيتني موضعا لحاجتك. وما أشبه هذا. والذي رجح هذا عنده دلالتان: الأولى ظاهر قوله تعالى: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ }**(المائدة:7) الوارد في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة. والدلالة الثانية ما رواه مالك[3]، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: «دخل رجل[4] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء. فما زدت على أن توضأت. فقال عمر: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل»[5]. قال الشافعي بعد إخراج هذا الحديث:« فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، فذكر عمر علمه وعلم عثمان، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله في غسل يوم الجمعة، إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة، ولم يغتسل، ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ممن علم أمر رسول الله بالغسل معهما أو بإخبار عمر عنه، دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره.. »[6] . وقوى الشافعي هذا التأويل بما رواه عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت:

1 أخرجه البخاري في صحيحه (877/2/2).

2 صحيح مسلم (846/581/2).

3- موطأ مالك (3/101/1)

4- وهو عثمان رضي الله عنه، كما في بعض روايات هذا الحديث، وكما هو ظاهر من كلام الشافعي الذي سيأتي.

5- قال البيهقي:"حديث أرسله مالك بن أنس في الموطأ فلم يذكر عبد الله بن عمر في إسناده ووصله خارج الموطأ والموصول صحيح"(السنن الكبرى 1404/440/1)، والحديث وصله البخاري في صحيحه (878/2/2)..

6- اختلاف الحديث 627/8.

«كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون بهيآتهم. فقيل لهم: لو اغتسلتم»[1]. وذكر دون سند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».[2]

- التوفيق بين الأحاديث المختلفة بكون الفعل فيها يختلف من جهة المباح، ولأهمية هذا الوجه أفرد له الشافعي أول باب من كتابه «اختلاف الحديث"سماه «باب الاختلاف من جهة المباح»، وذكر بعده نماذج من الأحاديث المختلفة، التي يختلف الفعل فيها من وجه أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي[3]. ومن بين الأمثلة التي ذكرها، ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ مرة مرة، والكل جائز. فأقل ما يجزئ من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاثا.[4]

هذا وهناك أوجه أخرى للتوفيق بين الأحاديث لم يذكرها الشافعي مستقلة، تستفاد من الأمثلة التي ذكرها في كتاب اختلاف الحديث وغيره. ولكن القارئ المتخصص لا يعسر عليه أن يلحق كلا منها بأحد الوجوه المذكورة. منها أنه إذا اتفق ووجد الشافعي حديثين مختلفين ضعيفي الإسناد عنده، فإنه قد يضطر إلى ترجيح أحدهما بمرجحات خارجية، كأن يأتي معنى أحد الحديثين من طريق آخر، أو أن يكون مضمونه موافقا لعمل الصحابة[5]، ومنها أن يرجح الشافعي حديثا على آخر بكون الحديث المرجح أبين في الدلالة على المراد[6]. ومنها الترجيح بزيادة الثقة. وهو أن يأتي الراوي الثقة في حديثه بزيادة ليست في حديث غيره، فيثبت الشافعي هذه الزيادة ويعتبرها عند الاحتجاج، لأن هذا الثقة له علم زائد على غيره. والذي علم حجة على من لم يعلم.[7]

1- أخرجه البخاي (903/7/2).
2- أخرجه أحمد في مسنده (20089/280/33)، وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير 1063/2).
3- اختلاف الحديث 599/8.
4- اختلاف الحديث 600/8.
5- ينظر مثلا: اختلاف الحديث 641/8.
6- اختلاف الحديث: 646/8.
7- اختلاف الحديث: 638/8.

❖ **المبحث الثالث«الصناعة الحديثية عند الإمام الشافعي**

- **عنايته بالأسانيد:**

اعتمد المحدثون والمؤلفون بعد الإمام الشافعي رواياته للأحاديث أيما اعتماد ورووا في كتبهم من طريقه، فنجد (2425) رواية للإمام الشافعي في كتب الحديث[1]، وقد روى له من أصحاب الكتب (23) مؤلفاً، كأبي داود السجستاني[2]، والنسائي[3]، والدارمي[4]، وابن عساكر[5]، والبغوي[6]، والبيهقي[7]، وأبي عوانة[8]، وابن ماجة[9]، وأبي نعيم[10]، وأحمد[11]، والطحاوي[12]، والدارقطني[13]، وابن خزيمة[14]، والحاكم[15].

ولعل السبب في ذلك:« أن رواياته حفظت لنا كثيراً من الروايات التي ضاعت أصولها، أو التي لم تر أصولها النور حتى الآن، وأكبر مثل لهذا«حديث سفيان بن عيينة الذي اعتمد عليه

1 أنظر مقدمة مسند الشافعي لماهر الفحل ص60.
2 أنظر كمثال: سنن أبي داود: (1897/180/2)، (2206/263/2)، (3610/309/3).
3 السنن الكبرى (8881/167/8).
4 سنن الدارمي: (1569/957/2).
5 تاريخ دمشق (190/1).
6 أنظر كمثال: تفسير البغوي: (25/72/1)، (59/131/1)، وشرح السنة: (100/199/1)، (101/200/1)، (112/235/1)، (2281/75/9).
7 أنظر كمثال: إثبات عذاب القبر (88/72/1)، والآداب (54/24/1)، (480/196/1)، والأسماء والصفات (427/499/1)، (598/27/2)، والاعتقاد (157/1)، والسنن الصغير (48/31/1)، (1049/15/2)، وشعب الإيمان (1141/406/2)، (2131/23/4)، وفضائل الأوقات (138/294/1).
8 أنظر كمثال: مستخرج أبي عوانة (101/44/1)، (474/163/1)، (547/178/1)، (4509/145/3).
9 سنن ابن ماجة (434/149/1).
10 أنظر كمثال: حلية الأولياء (299/3)، (324/6)، (315/7)، (69/9).
11 أنظر كمثال مسند أحمد: (1778/299/3)، (4442/440/7)، (5861/104/10)، (24626/173/41).
12 أنظر كمثال: شرح مشكل الآثار: (11/14/1)، (95/89/1)، (930/389/2)، وشرح معاني الآثار: (1093/183/1)، (5029/184/3).
13 أنظر كمثال: سنن الدارقطني (7/10/1)، (737/323/1)، (2996/473/3)، والمؤتلف والمختلف (316/1).
14 أنظر كمثال: صحيح ابن خزيمة (980/90/2)، (1366/306/2)، (2316/41/4).
15 أنظر كمثال: المستدرك (368/190/1)، (2808/218/2)، (7378/205/4).

كثيرا، مع روايات مالك[1] في التدليل على الأحكام التي ساقها في الأم، فليست مصنفات ابن عيينة موجودة بين أيدينا الآن، وذلك على الرغم من أنه من أوائل المصنفين في الحجاز، وقل مثل ذلك في حديث إبراهيم بن أبي يحيى، فأكبر الظن أن مصنفاته ضاعت، لإهمال المحدثين لها، تبعاً لرأيهم غير الحميد في إبراهيم بن يحيى، ومن ثم أسهموا في ضياع أحاديثه، ويقال: إن موطأه كان أكبر من موطأ مالك»[2].

كما أن هذه الروايات تعد أقدم ما قدم من أحاديث الأحكام التي يمكننا أن نثق بها، وبالتالي ما يستنبط منها من أحكام[3]، فضلا عن كون أغلب هذه الروايات صحيحة، وما كان منها ضعيفا فهو صالح للاعتبار[4]. فضلا عن كون إسناده رحمه الله أحد المراجع الرئيسة في الأسانيد العالية.

- **بيان علل الأحاديث:**

حوت مصنفات الإمام الشافعي على الكلام في العلل، قال رحمه الله[5]: «أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول: دَبَّر[6] رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام قال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير، وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب. هكذا سمعت منه عامة دهري، ثم وجدت في كتابي: دبر رجل منا غلاما له، فمات، فإما أن يكون خطأ من كتابي، أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره، وأبو الزبير يخبر به في حياة

1 كان الإمام الشافعي رحمه الله أحد رواة الموطأ وروايته عن مالك قديمة وتقدمه في سماع الموطأ جعله يروي أحاديث لا نجدها في كثير من الروايات المتأخرة وفي ذلك أهمية تاريخية عظيمة، وانظر كمثال: الأم 233/1 وهذه الرواية ليست في رواية يحيى الليثي، وحديث (223/7)،(123/5) لا يوجدان في كل الروايات ما عدا رواية محمد بن الحسن الشيباني. بل روى رحمه الله أحاديث لا توجد عند أحد من رواة الموطأ حتى عدت من مناقبه وانظر كمثال، مسند الشافعي ص21-22، والسنن المأثورة ص281.

2 أنظر مقدمة مسند الشافعي لفوزي عبد المطلب 8/1.

3 أنظر مقدمة مسند الشافعي لفوزي عبد المطلب 9/1.

4 أنظر مقدمة مسند الشافعي لماهر الفحل ص75.

5 أنظر: الأم 16/8، ومسند الشافعي: 328/1، والسنن الكبرى للبيهقي: 520/10.

6 قال ابن الأثير في النهاثة 98/2: لتدبير: أي أنه يعتق بعدما يموت سيده، قال دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك.

الذي دبره، وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده، وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد، وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات، وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات، فقال«لعل هذا خطأ منه، أو زلة منه حفظتها عنه.

وقال رحمه الله[1]: والأمة في النفقة بعد الفراق والسكنى ما كانت في العدة كالحرة إلا ما وصفت من أن يخرجها سيدها، أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا«قال سفيان وكان ثقة، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر، قال: وإذا طلق الحر أو العبد الأمة طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها عدة أمة وإذا مضت عدتها، ثم عتقت لم تعد لعدة ولم تزد على عدتها. وقال رحمه الله[2]: أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك، أو إن تبت قبلت شهادتك قال وسمعت سفيان يحدث به هكذا مرارا، ثم سمعته يقول شككت فيه قال سفيان أشهد لأخبرني، ثم سمى رجلا فذهب على حفظ اسمه فسألت فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب، وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب (قال الشافعي): وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال سفيان أخبرني الزهري فلما قمت سألت فقال لي عمر بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب قلت لسفيان أشككت حين أخبرك أنه سعيد؟ قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك. (قال الشافعي): وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته.

---

1 الأم 232/5، ومسند الشافعي ص298، والسنن الكبرى للبيهقي (13895/255/7).

2 الأم 27/7، ومسند الشافعي ص151، والسنن المأثورة ص345،

كما حوت مصنفاته كذلك الاهتمام بالألفاظ واختلافاتها بين الرواة، وبيان الألفاظ الزائدة ومن زادها، قال البيهقي رحمه الله[1]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه[2]»، قال الشافعي رحمه الله: وقد زاد بعض المحدثين «حتى يأذن أو يترك». وجاء في السنن المأثورة[3]: عن سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين[4] وأمر بوضع الجوائح[5]. أنبأنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. قال أبو جعفر: سمعت المزني يقول: قال الشافعي رحمه الله: قد كان سفيان يحدث بهذا الحديث لا يذكر فيه وضع الجوائح، وقال: إني لم أذكر وضع الجوائح؛ لأنه ليس في الحديث ولكن كان في الحديث كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه؛ فلذلك لم أكن أذكره. وجاء في الأم[6]: أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد[7]، قال عمرو في الأموال. وفي الرسالة[8]: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جثامة، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال رسول الله:

---

1 السنن الكبرى 291/7.

2 صحيح البخاري كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك 1032/2 ح رقم:1412.

3 السنن المأثورة ص255-256.

4 صحيح مسلم كتاب البيوع باب كراء الأرض 1178/3 ح رقم:1536، وقال في رواية ابن أبي شيبة: عن بيع الثمر سنين.

5 صحيح مسلم كتاب المساقاة باب وضع الحوائج 1191/3 ح رقم:1554، وقال ابن الأثير في النهاية 311/1: الاجتياح من الجائحة: وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة، والجمع جوائح وأمر بوضع الجوائح يوضع بقدر ما هلك.

6 الأم 273/6.

7 المعجم الكبير للطبراني 105/11 ح رقم:11185.وصححه الألباني في إرواء الغليل 300/8.

8 الرسالة ص297.

«هم منهم». وزاد عمرو بن دينار، عن الزهري: «هم من آبائهم». وبذلك يظهر تضلع الإمام الشافعي رحمه الله في علم هذا الفن ومدى دقته في الصنعة الحديثية[1].

- **توثيق الرواة أو تجريحهم وتحرير مصطلحه**

أولاً[2]: توثيق الرواة أو تجريحهم:

تكلم الشافعي رحمه الله في عدد من الرواة تجريحاً وتعديلاً، ونجد علماء الحديث قد اعتمدوا قوله في تعديل أو تجريح عدد من الرواة ذلك أن الحافظ ابن حجر العسقلاني اعتمده في إحدى تراجم التقريب فقال في ترجمة محمد بن علي بن شافع:"وثقه الشافعي»[3]، وقد ساق البيهقي في المناقب[4]، مجموعة من أقوال الإمام الشافعي فيمن تكلم فيهم تجريحا أو تعديلا، وهي كالتالي:

- لو رأيت طاوساً لعلمت أنه لا يكذب.
- قال في جعفر بن محمد«ثقة.
- مالك إذا شك في شيء من الحديث تركه كله.
- كان المنصور بن المعتمر حافظا عندهم.
- لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق.
- إرسال الزهري ليس بشيء، وذلك أنك تجده يروي عن سليمان بن أرقم.
- كان إبراهيم بن محمد أحمق.

---

1 ومما يقال في هذا الباب أنه رحمه الله كان إذا أحال الرواية إلى متن سابق وكان في الرواية الأخيرة زوائد بينها، أنظر كمثال: مسند الشافعي ص288، والسنن الكبرى للبيهقي(15761/6/8)، وكان رحمه الله يهتم ببيان الاتصال والانقطاع وما إلى غير ذلك من النكت الحديثية وانظر كمثال: الأم 34/4، بل وكان رحمه الله يذكر فوائد وزيادات المقرونين، وأنظر كمثال: الأم 189/1، والسنن الكبرى للبيهقي (21535/520/10).

2 ومما يقال في هذا الباب: دلالة الإمام الشافعي رحمه الله على الرواة عن بعض الرواة، وانظر كمثال: السنن الكبرى للبيهقي (6863/37/4)، فإن الدكتور بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط قالا في تحرير التقريب 424/1: (بل مجهول فقد تفرد بالرواية عنه ابنه يحيى بن عبيد) وفي الحديث المذكور ترى أنه لم يتفرد عنه. وكذا الأمر في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص222، فقد قالا: (بل مجهول فقد تفرد بالرواية عنه منصور بن المعتمر)، والأمر بخلاف ذلك.

3 تقريب التهذيب ص497.

4 مناقب الشافعي للبيهقي 501/1-548.

- هانئ بن هانئ لا يعرف، وأبو قلابة لم ير بلالا، ولا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالا قط، عبد الرحمن بالكوفة وبلال بالشام.
- الرواية عن حرام بن عثمان حرام.
- حديث أبي العالية الرياحي رياح.
- مجالد يجلد.
- من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه.
- سمعت سفيان بن عيينة يقول: عمرو بن عبيد سمع الحسن، وأنا استغفر الله إن كان سمع الحسن.
- وسئل عن أسامة بن زيد الليثي ومحمد بن أبي حميد، فقال: لا بأس بهما، وغمض على ليث بن أبي سليم.
- قال: كثير بن عبد الله المزني ذاك ركن من أركان الكذب، أو يشد أركان الكذب.
- كتب الواقدي كذب.
- وفي الأم[1]: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وخزيمة ممن لا يشك عالم ثقته.
- زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة.[2]
- روى الثقفي وهو ثقة.[3]

ثانياً: تحرير مصطلحه:

من مصطلحات الإمام الشافعي التوثيق مع الإبهام، وهو – أي التوثيق مع الإبهام– من الأمور التي اختلف فيها العلماء[4]، بل واختلفوا في مراد الشافعي من قوله: «حدثني الثقة أو من لا أتهم"على أقوال، ذكرها السيوطي[5] فقال: و قال أبو الحسن الآبرّي «سمعت بعض أهل الحديث يقول: إذا قال الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك، و إذا قال«أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو أسامة،

1 الأم 168/5.

2 الأم 227/2.

3 الأم 300/1.

4 أنظر مقدمة ابن الصلاح ص111، والنكت للزركشي 372/3، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي 346/1، وتوضيح الأفكار للصنعاني 111/2.

5 تدريب الراوي 369/1.

و إذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة، و إذا قال أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد، و إذا قال أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن أبي يحيى.

و قال ابن حجر[1]: إذا قال الشافعي: عن الثقة عن الليث بن سعد،قال الربيع: هو يحيى بن حسان، و عن الثقة عن أسامة بن زيد فهو إبراهيم بن أبي يحيى، و عن الثقة عن حميد هو ابن علية، و عن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن، و عن الثقة عن الوليد بن كثير لعله ابنه عبد الله بن يحيى، و عن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن علية، و عن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة.

وقال ابن عساكر[2]: قال عبد الله بن أحمد: كلّ شيء في كتاب الشافعي أخبرنا الثّقة فهو عن أبي، وذكر الإمام الرّافعي في أماليه[3] عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال: ما حدّث به الشافعي في كتابه فقال: حدثني الثقة، فإنما يريد به أبي، قال الرافعي: و هذا في الكتب القديمة أكثر.

والذي يتأمل ترجمة شيخ الشافعي إبراهيم بن يحيى – (وهو ممن قال فيه حدثنا الثقة)– وكلام العلماء فيه جرحاً وتعديلاً يلاحظ عدة أمور:

– أن غالب ما وجه إليه كان بسبب العقائد، فقد أكدوا أنه كان معتزليا قدريا جهميا رافضيا، ولم يثبت أنه كان داعية إليها، وعليه فإن تضعيفه من جهة العقائد فيه نظر.– أنّه كان عالما شهد بعلمه من تكلّم فيه، قال الإمام الذّهبي[4]: الفقيه المدني أحدُ الأعلام..وقد حدث عنه الكبار وموطئه أضعاف موطأ مالك.

– أنّ علاقته بالإمام مالك كانت سيئة و أنه كان يُنافسه، كما أفاده الإمام الذهبي[5].

– أنّ الإمام الشافعي لم ينفرد بتوثيقه، فقد نظر ابن عقدة في حديثه فلم يجد فيه نكارة[1]، و كذلك ابن عدي بعد أن ترجم له ترجمة حافلة في كتابه الكامل، فقال: وثقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما[2].

---

1 تعجيل المنفعة 626/2–627.

2 تاريخ دمشق 297/5.

3 نقلا عن: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي 367/3.

4 تذكرة الحفاظ 181/1.

5 ميزان الاعتدال 60/1.

وبذلك نخلص إلى أن الإمام الشافعي لا يعاب على ذلك، خاصة إذا تأمل الواحد منا رتبة الأحاديث التي ورد فيها إبراهيم بن يحيى[3].

❖ **الخاتمة**

- يعد الإمام محمد بن إدريس الشافعي أحد أبرز العلماء الذين أسهموا بنصيب كبير في التأصيل العلمي للسنة النبوية، فقد ترك للأمة الإسلامية إرثا أصوليا وفقهياً وحديثياً غنيا، لا ينضب معينه، وغنيا لا يفقر المتزود منه. وما زالت تأصيلاته العلمية في خدمة السنة، ودفاعه المخلص، وسجاله الهادف، واستماتته ونضاله دونها مما يتردد على لسان الفقهاء والمجتهدين، ويسطر بأقلام المحدثين والمفكرين، حتى أصبحت مدوناته محفلا للفكر النير، والاجتهاد البصير، وآراؤه مظهرا من مظاهر الإنصاف والاعتدال، إلى جانب حسن الإلمام، وقوة التنظير، وفصاحة البيان، وجودة التعبير.
- لا يرى الإمام الشافعي اختلاف السنة مع الكتاب إلا وقد وجد في السنة مثل الذي في الكتاب. لذا لا يرى في اختلاف الكتاب والسنة إلا سبيل الجمع، وإذا لم يمكن ذلك التمس السنن، فإذا وجد سنة على وفق القرآن فحينئذ تختلف السنتان عنده، فيرجح السنة المعاضدة بالقرآن، أو الأصح في الأصول، أو الأولى في القياس، أو الأشبه بمجموع السنن والآثار. وهكذا كان يحاول أن يعيد كل اختلاف سنة مع قرآن أو عمل أو قياس إلى اختلاف مع سنة أخرى، وحينئذ يرجح السنة الأشبه بالقرآن الكريم، أو الموافقة للعمل والإجماع، أو الأصح في الاعتبار والقياس، وإلا قدم القرآن، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس.

---

1 تهذيب الكمال 188/2.

2 الكامل في الضعفاء 367/1.

3 أنظر الأم بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب فقد خرج جميع أحاديث الكتاب وحكم عليها، ومن الأمثلة على أحاديثه ما يلي: (223/253/2)، (236/264/2)، (317/321/2)، (392/378/2)، (405/393/2)، (468/432/2)، (488/482/2)، (516/492/2)، (1092/389/2)، (1382/604/2)، (1543/186/4)، (1724/118/5)، (1768/170/5)، (1943/425/5)، (1992/521/5)، وقال في مقدمة تحقيقه لمسند الشافعي 1/8-9:"وقد اختبرت رواياته في أول تحقيقي للمسند فوجدت إن لم يكن كلها يتابع عليها إبراهيم، ويرتقي بعضها إلى درجة الصحيح لغيره، وبعضها إلى درجة الحسن لغيره".

- يظهر البحث أن الإمام الشافعي وضع وقعد العديد من القواعد في باب دفع التعارض عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع تركيزه رحمه الله على ما قد يتوهمه البعض من أنه من قبيل المختلف وهو ليس كذلك.
- أبرز البحث المكانة العلمية المرموقة التي أحتلها الإمام الشافعي وإنتاجه العلمي، سواء من خلال توثيق العلماء وثنائهم عليه أو من خلال لمنهجية العلمية لكتبه من حيث التنظيم واستعمال معايير النقد.

التوصيات:

- نوصي بدراسة مكانة السنة عند بقية الفقهاء الأربعة، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله.
- التوسع في دراسة مصطلح (حدثني الثقة) عند الإمام الشافعي بدراسة تطبيقة على جميع المرويات الواردة فيها.
- جمع جميع ألفاظ التوثيق والتجريح الواردة في كتبه رحمه الله ومقارنتها بغيره من النقاد للوقوف على مراده منها، وبيان مرتبته من حيث التوسط أو التشدد أو التساهل.
- جمع الأحاديث التي تفرد بها الإمام الشافعي، والحكم عليها من حيث القبول أو الرد.
- جمع الآثار التي تناولها الإمام الشافعي في كتبه ودراستها والحكم عليها صحة أو ضعفا.

المراجع والمصادر

1. الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1995م.
2. إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: د. شرف محمود القضاة، الناشر: دار الفرقان– عمان الأردن، الطبعة: الثانية، 1405.
3. أثر السنة في الفقه الشافعي، المؤلف:علي محمد المحمدي، بحث مقدم لندوة الإمام الشافعي في ماليزيا، 1990م.
4. أحكام القرآن للشافعي– جمع: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية1994 م.
5. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
6. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1990م.

7. الآداب للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988م.

8. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.

9. الأسماء والصفات للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1993م.

10. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

11. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1401.

12. الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء، البلد: المنصورة، الطبعة: الأولى 2001م، علما بأن الكتاب يحتوي عدة كتب ففي المجلد الأول منه كتاب الرسالة، وفي الجزء العاشر كتاب اختلاف الحديث.

13. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

14. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى 1994م.

15. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى 1986م.

16. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى 2002م.

17. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، 1995م.

18. تحرير تقريب التهذيب، المؤلف: بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1997م.

19. تحقيق كتاب نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، المؤلف: خليل بن كيكلدي العلائي، رسالة ماجستير إعداد: كامل شطيب الراوي، بإشراف: حسن الشاذلي، الناشر: مطبعة الأمة ببغداد، 1986م.

20. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

21. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الـذهبي، الناشـر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1998م.

22. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـابن شاهين، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشـر: دار الكتـب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى2004م.

23. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجـر العسقلاني، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر ــ بيروت، الطبعة: الأولى ــ 1996م.

24. تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 2006م.

25. تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقـق: محمـد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986.

26. تقييد العلم للخطيب البغدادي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الناشر: إحياء السنة النبوية – بيروت.

27. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابـن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسـالة – بيـروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980.

28. توثيق السنة في القرن الثاني الهجري اسسه واتجاهاته، المؤلف: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: مكتبـة الخانجي مصر، الطبعة: الأولى، 1981م.

29. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المحقق: أبو عبد الرحمن صـلاح بـن محمـد بـن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م.

30. جماع العلم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار الأثار، الطبعة: الأولى 2002م.

31. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمـود العطـار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

32. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة– بجوار محافظة مصر، 1974م.

33. الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بـن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى1940م.

34. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي

35. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

36. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد

برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى2004 م.

37. السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ– 1989م.

38. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة 2003م.

39. السنن المأثورة للشافعي، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406.

40. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1985م.

41. الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية، المؤلف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، 1987م.

42. شرح التبصرة والتذكرة أو شرح ألفية العراقي، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المحقق: عبد اللطيف الهميم– ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 2002م.

43. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي– دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ– 1983م.

44. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى– 1415 هـ، 1494م.

45. شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار– محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي– الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى– 1414 هـ، 1994م.

46. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ– 2003م.

47. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

48. صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

49. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

50. صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

51. صفة الصفوة، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: 2000م.

52. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.

53. طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1993م.

54. غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

55. فضائل الأوقات، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، الناشر: مكتبة المنارة- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1410هـ.

56. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية- بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م.

57. المؤتَلِف والمختَلِف، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ- 1986م.

58. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

59. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1990م.

60. مسألة الاحتجاج بالشافعي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر، الناشر: المكتبة الأثرية- باكستان

61. مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ– 1998م..

62. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

63. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،1993م.

64. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 2001م.

65. مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي،رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى2004م.

66. مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين، حققه وخرجه: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة: الأولى، 2005م.

67. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى2000 م.

68. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.

69. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعان، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403.

70. معالم التنزيل في تفسير القرآن أو تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.

71. معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى،1993 م.

72. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي– باكستان)، دار قتيبة (دمشق–بيروت)، دار الوعي (حلب– دمشق)، دار الوفاء (المنصورة– القاهرة)، الطبعة: الأولى 1991م.

73. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: 1406هـ- 1986م.

74. مناقب الإمام الشافعي المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحقق: أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى 1986م.

75. مناقب الشافعي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة د ار التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1970م.

76. مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرقاني، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

77. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1985م.

78. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق وتعليق الطالب: عبد الملك السعدي، إشراف: أحمد أبو سنة، الناشر: جامعة أم القرى بمكة، 1984م.

79. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ- 1963م.

80. النكت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.

81. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية بيروت 1979م.

82. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة:طبع في عدة سنوات أولها سنة 1900م.